

الدر المختار

(وبالرجوع إذا دعوته في البازي) ونحوه (و) بشرط (جرحهما في أي موضع منه) على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي (و) بشرط (إرسال أو كتابي و بشرط (التسمية عند الإرسال)